محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٥١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، غصبي المعايطة، وشاح الوشاح

التمييز الأول:

المميـــــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميز ضـــــدهما: ١-

٢-

وكيلهما المحامي

lawpedia.jo

التمييز الثاني:

المميـــــــــزان: ١-

٢-

وكيلهما المحامي

المميـــــــــز ضده: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

قدم في هذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ مقدم من مدعي عـــام الجمارك والثاني بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ مقدم من

وذلك للطعن في قرار محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية فـــي الـــدعوى الجزائيـــة رقـــم ٢٠١٣/٢٥٩ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ المتضمن رد الاســـتئنافين وتأييـــد قـــرار محكمـــة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١١/٧٦٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/٧ القاضـــي: (بوقـــف ملاحقـــة الظنينين عن جنحة التهريب الجمركي لسبق ملاحقتهما بها وإدانتهما بجنحتي التهريـــب الجمركي والتهرب الضريبي والحكم عليهما بالغرامة خمسين ديناراً والرسوم والغرامة مئتي دينار والرسوم وتنفيذ العقوبة الأشد وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم وإلزامهمـــا بالتضامن والتكافل بمبلغ (٤١٢٩,٢) ديناراً ثلاثة أمثال الرسوم الموحدة وبدل مصادرة بواقع (٥٧٩٩,٣) ديناراً ومبلغ (١٩٠٨,٥٤٠) دنانير مثلي ضريبة المبيعات ومصادرة مقدار الزيادة على الإيداعات موضوع الدعوى) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>وتتلخص سبب التمييز الأول بما يلي:</u>

أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في عدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات على مجموع القيمة والرسوم عند الحكم ببدل المصادرة وفقاً للمادتين (١٩٦ و٢٠٦) من قانون الجمارك والمادة (٣٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

lawpedia.jo

لهذا السبب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القـــرار المميـــز موضـــوعاً بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:</u>

أولاً: أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في حرمان المميزين من الخبرة الفنية علـــى الإيداعين والبيانين الجمركيين رقم ٢٠٠٥/٥/٢٢٨ ورقم ٢٠٠٥/٧/٢٥٦ لبيان أن النقص في القيمة و/أو البضاعة موجود في البيان والإيداع الآخر.

ثانياً: أخطأت محكمة القرار المميز في اعتبار صورة البيان والإيداع الجمركي رقم ٢٠٠٥/٧/٢٥٦ الصادر عن دائرة الجمارك والمختوم بختمها بأنها بينة غير قانونية بالرغم من صدورها عن موظف عام ووفقاً للأصول القانونية.

ثالثاً: أخطأت محكمة القرار المميز في اعتبار صورة الإيداع والبيان الجمركي رقم ٢٠٠٥/٧/٢٥٦ بينة غير قانونية ضمن البينات الدفاعية والصادر من بوندد الاستثمار مرفقاً بها الإخراجات للبضائع موضوع البيان والإيداع رغم موافقتها للقانون وتأييدها ببينة شخصية.

ثالثاً (مكرر): أخطأت محكمة القرار المميز في النتيجة التي توصلت إليها بخصوص النقص والزيادة الوارد في الإيداع رقم ٢٠٠٦/٧/٢١٥٨ وكذلك النقص في الإيداع رقم ٢٠٠٦/٧/٣٢٩٣ ملتفتة عن أنه نتج عن قيام لجنة التدقيق بجرد البضاعة مع الأجزاء المكسرة.

رابعاً: أخطأت محكمة القرار المميز في الحكم بمثلي الضريبة والغرامة رغم أن الشكوى محركة ممن لا يملك حق تحريكها.

خامساً: أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في قرارها المميز ملتفتة عن أن محكمة الدرجة الأولى ألزمت الظنينين بدفع غرامة بمثلي الرسوم وما بعد فسخ الدعوى من الاستئناف عادت وحكمت بالغرامة بثلاثة أمثال الرسوم.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت كل من:

١-

٢-

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهما عن جرم وجود زيادة ونقص في محتويات بيانات الإيداع الواردة أرقامها بالمسلسلات أرقام (١٣ و١٤) من ملف القضية خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ للأسباب الواردة في قرار الظن.

بتاريخ ٢٠١١/١/٣١ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠١٠/٦٢٠ والمتضمن إدانة الظنينين بجرم التهريب الجمركي والحكم عليهما بما يلي:

١- الغرامة (٥٠) ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي وفق المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢- إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٢٧٥٢) ديناراً و(٨٠٠) فلس كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي الرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.

٣- إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٥١٧٩) ديناراً و(٤٠٠) فلس بدل مصادرة بواقع القيمة والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من القانون ذاته.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١١/٨٩ والمتضمن فسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للاستماع إلى بينات النيابة ومن ثم إصدار القرار المناسب.

وما بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى بالرقم ٢٠١١/٧٦٤ والتي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ والمتضمن ما يلي:

أولاً: وقف ملاحقة الظنينين عن جنحة التهريب الجمركي المسندة إليه خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك في الدعوى المضمومة لسبق ملاحقتهما بها.

lawpedia.jo

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينين بجنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام المواد (٢٠٣ و٢٠٤/ح) من قانون الجمارك والمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهما بالآتي:

١- الغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك لكل واحد منهما.

٢- الغرامة مئتي دينار مع الرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات لكل واحد منهما.

وعملاً بأحكام المادتين (١٩٥) من قانون الجمارك و(١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهما وهي الغرامة مئتا دينار مع الرسوم.

ثالثاً: إلزام الظنينين بالتضامن والتكافل بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية:

١- مبلغ (٤١٢٩,٢) أربعة آلاف ومئة وتسعة وعشرين ديناراً ومئتي فلس ثلاثة أمثال الرسوم الموحدة عن البضاعة المهربة لصالح دائرة الجمارك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.

lawpedia.jo

٢-بدل مصادرة مبلغ (٥٧٩٩,٣) خمسة آلاف وسبعمئة وتسعة وتسعين ديناراً وثلاثمئة فلس قيمة البضائع المهربة نقصاناً بالإضافة إلى الرسوم الموحدة المترتبة عليها عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لصالح دائرة الجمارك.

٣-مبلغ (١٩٠٨,٥٤) ألف وتسعمئة وثمانية دنانير وخمسمئة وأربعين فلساً مثلي ضريبة المبيعات المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة ضريبة المبيعات عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٤- مصادرة مقدار الزيادة على الإيداعات موضوع الدعوى عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

لم يلقَ القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته كما لم يقبل به كـل من الظنينين إذ طعنوا في القرار استئنافا.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ أصدرت محكمـة الجمـارك الاسـتئنافية قرارهـا رقـم ٢٠١٣/٢٥٩ والمتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

لم يقبل طرفا الدعوى بالقرار سالف الذكر حيث طعنوا فيه تمييزاً.

ورداً على أسباب التمييزين:

وعن التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته:

وعن السبب الوحيد ومفاده تخطئة المحكمة مصدرة القرار بعدم إضافة الـضريبة العامة على المبيعات عند فرض الغرامة كبدل مصادرة ومن مخالفة المادة (١٩٦) مـن قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته....

وفي ذلك نجد إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والـضرائب رقـم ٧ لـسنة ١٩٩٧ حددت الرسوم الجمركية والضرائب التي تستوفى لرسم تعريفة جمركية موحـدة وليس من بينها الضريبة العامة على المبيعات.

وبالتالي عدم إضافتها للغرامات المنصوص عليها في المادة (٢٠٦/ج) من قـانون الجمارك يتفق وأحكام القانون مما يستوجب رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن التمييز المقدم من كل

وعن السبب الأول من حرمان المميزين من الخبرة الفنية على الإيـداعين رقمـي ٢٠٠٥/٥/٢٢٨ و٢٠٠٥/٧/٢٥٦ لبيان أن النقص في البضاعة موجـود فـي البيـان والإيداع الآخر...

وردنا من أنه يتم التعامل مع البضاعة المدخلة إلى بوندد الاستثمار/ جمرك سحاب التي يديرها الطنين الثاني بموجب إيداعات أصولية وحين خروجها يكون الأمر بموجب إخراجات رسمية وأي نقص ما بين الإدخالات والإخراجات للبضاعة يشكل نقصاً والأمر ذاته بخصوص الزيادة مما ينتج عن ذلك جرم التهريب الجمركي وجرم التهرب الضريبي.

ولم تقدم أية بينة تربط الإيداعين رقمي ٢٠٠٥/٥/٢٢٨ و٢٠٠٥/٧/٢٥٦ ومن أن النقص في أحدهما هو موجود في الإيداع الآخر طالما لم ترفق بالثاني أية وثائق تثبت ارتباطه بالبيان والإيداع الأول مما يجعل من الخبرة المطلوبة غير ذات جدوى الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السببين الثاني والثالث بخصوص صورة الإيداع رقم ٢٠٠٥/٧/٢٥٦ ومن اعتباره بينة غير قانونية رغم أنه سند رسمي...

ولما ثبت وجود زيادة ونقص في محتويات الإيداعات في جمرك سحاب من خلال بينة النيابة فإن بينة الدفاع لم تنفِ ذلك سيما والمبرز د/١ هو صورة معترض عليها ولا تثبت سبب مشروعية الزيادة والنقص المشار إليه مما يستوجب رد هذين السببين.

وعن السبب الثالث/ مكرر بخصوص النقص والزيادة الواردة في الإيداع رقم ٢٠٠٦/٧/٢١٥٨ وكذلك النقص في الإيداع ٢٠٠٦/٧/٢٢٩٣ ومن أن النقص أو الزيادة ناتج عما قامت به لجنة التدقيق أثناء جرد البضاعة وعدم أخذها بالبضاعة المكسرة...

وردنا من أن ذلك يدخل في صلاحية محكمة الموضوع في وزن وتقدير البينة ومن عدم أخذها بالبينة الدفاعية كما أسلفنا الأمر الذي يجعل من النقص والزيادة حاصلاً في الكشف مع إيداعات الشركة (الظنينة الثانية) ونقر محكمة الاستئناف بما توصلت إليه من نتيجة مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع بخصوص الحكم بمثلي الضريبة والغرامة رغم أن الشكوى محركة ممن لا يملك حق تحريكها...

lawpedia.jo

وردنا من أن محكمة الاستئناف قد ردت على هذا السبب ومن أنـــه تـــم تحريـــك الدعوى فيما يتعلق بجرم التهرب الضريبي بموجب كتاب مدير عام الجمـــارك المـــشار إليه تاريخ ٢٠١١/٣/٣ وتشكل الدعوى رقم ٢٠١١/١٣٠٦ المضمومة إلى هذه الدعوى فإن هذا السبب غير وارد ويستوجب الرد.

وعن السبب الخامس من مقولة أن محكمة البداية ألزمت الظنينين بـــدفع غرامـــة بمثلي الرسوم وما بعد فسخ الدعوى من الاستئناف عادت وحكمت بالغرامة بثلاثة أمثال الرسوم...

في ذلك نجد إن النيابة العامة الجمركية قد طعنت في الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠١٠/٦٢٠ وأن محكمة الاستئناف قد فسخت ذلك القرار مما يغدو معه أن حكم محكمة البداية الجاري بعد الفسخ ليس به ما يعيبه مما يستوجب رد هذا السبب.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٨/١٤م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo